

فقطم بفصلين است فرقه بخلاف فماد اكلان زوجهما
 و به موجب به و لانه برود ادا ملك عليها عندم فصلك الوفا
 بعده فلانا تطلقا فيملك نرض اصل بعقد و قباله اذ
 و كذلك الكاتبة يعني اذ تزوجت باذن مولاهم عنقت
 وقال زفره لا خيار لها لان بعقد نفذ عليها برضاها و
 المهر لها فلا عن نيات الخبار بخلاف ان سئل ان لا يجوز رضاها
 و كذا ان العلة از و باد الملك فده جدينا في الكاتبة
 لان عدها ان فظلا فلها نيتان و ان تزوجت امة
 بغير اذن مولاهم عنقت صح نكاح لانها كاتبة اهل عبادة
 و اشاع بنفسه في المولى و قد زال و لا خيار لها لان
 انقود بعقد آخر فلا يجوز اذ اذ الملك اذ تزوجت بنفسها
 بعد عنق فان كانت تزوجت بغير اذنه على ارض و مهر
 ما فضل بهما زوجهانم عنقها مولاهما فالله للمولى لانه
 منافع ملكه لها و المراد بالملك نفسي لان نفاذ
 العقد بالعقود استند الى وقت و جرد بعقد صححت اتمتة

الاسمي و لهذا يجب مهر الزوج بالوطى و النكاح موقوف لان المهر
 قد اوجب باسناد و نفاذ فلا يجب الامور اذ اريد ان يطبق
 اتمتة اية فولدت منه فهي ام ولده و عليه قيمتها و لا مهر عليه
 معنى اسئل ان يدعيه الاب و جهلان له و لانه نكاح مال
 للجماعة الى اليقظة فذلك جائز للجماعة الى صيانة الامم
 ان الجماعة الى اليقظة و منها الى اليقظة فذلك
 الجماعة بالقبعة و مطعما بغير قبعة هذا الملك نيت في ال
 شرط له اذ صح حصة الملك الوطى بل ان ملكه فلا يملك
 وقال زفره و يشترط فيجب المهر نيتان الملك طمنا
 للاستيلاء في الجملة بشرطه و حكمه في بعضه و اسئل
 معرفة و نوحان زوجهما باه فولدت لم تصر له ولد و لانه
 و عليه المهر و له ما جرد لانه صح التزوج عندنا خلا فالتشتر
 حلوا ما عن ملك الاب الا يري ان ابن ملكها من كل
 فمن الجمال ان ملكها الاب من وجه و كذا ان ملك من نكاح
 ما لا يبي معها ملك الاب لو كان وذل ذلك على انهما ملكا

او حقه و كل ذلك بخير نيات الاب فيها حتى يجوز
 له التزوج بها فلا بد من نفاذ قبض ان ص

اسمي